



جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



# الحبس المؤقت للطفل الجانح في ضوء القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذة:

- د. رواجي عمر

\* من إعداد الطالب:

حيطوش توفيق.

## لجنة المناقشة

\* الأستاذ: سيد علي بلعطار..... رئيسا

\* الأستاذ: د/ رواجي عمر..... مشرفا ومقرا

\* الأستاذ: بن صافا علي..... ممتحنا

السنة الجامعية:

2021/2020

## شكر وعرهان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا نحمده ونشكره الواحد الأحد  
الذي أنعم علينا بنعمة العلم والعقل وامننا بالعزيمة  
والإرادة ووفقنا لإتمام هذه المذكرة فما كان لشيء أن  
يكون إلا بإذنه.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذ المشرف  
الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه أعانه الله في كل  
درب سلكه وأنار الله طريقه فجزاه الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان سندا  
لنا وعونا

ولو بكلمة طيبة.

في الأخير نسال المولي عز وجل السداد والتوفيق  
والحمد لله رب العالمين.

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين داعياً

للمولى عز وجل

أن يحفظهما وإلى أخي وأخواتي كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفاً وجلست متعلماً بين يديه

وكل من أعانني على إنجاز هذا العمل

إلى كل من سمعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

## قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية	ج.ر
الصفحة	ص
العدد	ع
قانون العقوبات	ق ع
قانون الاجراءات الجزائية	ق إ ج

مقدمة

تعتبر الحرية الفردية من الحقوق الأساسية التي ناضل الأفراد عبر مختلف الأزمنة، من أجل المحافظة عليها أو استعادتها في حالة سلبها؛ لهذا كان لزاما على مختلف الأنظمة والدول الاعتراف بها ضمن تشريعاتها القانونية وإحاطتها بشتى الضمانات التي تحميها؛ حيث أن موضوع حرية الأفراد من الحقوق والمبادئ الدستورية في كل دول العالم دون استثناء ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص عليها في تعديله لسنة 2016 ضمن مادته 59 والتي جاء فيها أنه: "... الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الاول الحقوق الاساسية والحريات العامة من الباب الثاني المعون ب الحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات في المواد من 34 وما يليها.<sup>1</sup>

### يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

وانطلاقا من النص الدستوري فإن انتهاك حق الفرد في الحرية يعتبر انتهاكا لمبدأ دستوري، وإن كان هناك تقييد لحرية بعض الأفراد في حالة اعتداء بعضهم على حرية الغير في تحقيقا لمبدأ آخر وهو تحقيق المصلحة العامة وتوقيع الجزاء عن الجرائم المرتكبة، فلا بد أن يكون ذلك وفقا لضوابط وحدود حددها القانون بدقة.

ولعله من بين أخطر الإجراءات المقيدة لحرية الأفراد سواءً البالغين أو الأحداث) في مجال التشريع الجزائري هو إجراء الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية، ولا يصدر إلا بناء على أمر قاضي التحقيق كأصل عام، وهو ضمانا لحسن سير إجراءات التحقيق رغم ما يشكله بحكم طبيعته من مساس بقرينة البراءة.

<sup>1</sup> - راجع المواد من 34 الى 77 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ومنه يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائياً، بحيث أن الأصل في الإنسان البراءة، لذا نجد غالبية القوانين تحرص على هذا الأمر وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية وقانون حماية الطفل.

ان القواعد القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت على الأحداث يختلف عنه عند البالغين؛ حيث تبنى المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث عدة قواعد تعتبر من قبيل الخروج على المبادئ العامة في التحقيق؛ حيث أجاز لقاضي الأحداث الجمع بين صفة المحقق وقاضي الحكم، ضيف إلى ذلك أنه حظر إخضاع الطفل دون سن 13 سنة للحبس المؤقت وأجاز حبس الطفل أكثر من 13 سنة استثناء متى فشلت التدابير المؤقتة معه، شريطة أن لا يتم حبسه إلا بعد استجوابه والذي لا يتم إلا بحضور محاميه، وأن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت مدة شهرين، وحماية الطفل الجانح قيد المشرع سلطة القضاء في تحديد هذه المدة بأحكام خاصة تبعا لوصف الجريمة وعقوبتها، كما فرض مراعاة خصوصية الطفل في حبسه.

وعليه فإن لموضوع الحبس المؤقت للطفل الجانح أهمية بالغة، وهو ما دفعني لتناوله بالبحث والدراسة وتظهر هذه الأهمية من خلال ارتباط الموضوع بشكل وثيق ومباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان، والتي شغلت ولا تزال فكر فقهاء القانون الجنائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبرز أهميته وخطورته من خلال المشاكل المتكررة التي يطرحها على طاولة البحث والنقاش، وذلك على اعتبار أنه يشكل نقطة تصادم حقيقي ما بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته والحفاظ على إنسانيته ومصلحة الجماعة في حماية مصالحها الأساسية من السلوك الإجرامي الذي يعصف بكيانها ويهدد أمنها واستقرارها.

لذا كان من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا بطابع اجرائي كما تحتاج الى توضيح نقاط عامة وخاصة بالاضافة الى غموض بعض الاحكام المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر وعلاوة على ذلك فان اهداف الدراسة تتمثل في بيان المبادئ الأساسية للحبس المؤقت للطفل الجانح على نحو تبرز معه أهم الإشكالات التي تطرحها نصوص قانون حماية الطفل وتوضيح بعض النقائص والثغرات القانونية التي ظهرت إثر تطبيق هذه النصوص ، خاصة فيما تتعلق بمبرراته التي يجب تضييقها، وبالمقابل توسيع نطاق ضمانات الحرية

الفردية، إضافة إلى تبيان مدى تأثير نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على قضاة التحقيق في اللجوء إلى استعمال هذا الإجراء، ومدى صلاحية الضمانات الإجرائية والموضوعية التي قررها المشرع لهذا الإجراء في تشجيع المتضررين للجوء إلى طلب التعويض من الدولة، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات الحبس المؤقت للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 بما يضمن في نفس الوقت مصلحة الطفل الجاني والمجتمع؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا على المنهج الوصفي بالدرجة الأولى، في تحليل النصوص القانونية واستعراض جزئيات البحث من خلال جملة من المراجع، إضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن، بشكل ثانوي لتحديد خصوصية إجراء الحبس المؤقت للطفل الجانح عن إجراء الحبس المؤقت للمتهمين البالغين.

ومن أجل الإلمام بجزئيات الموضوع فقد قسمناه إلى فصلين؛ بحيث تناولنا في الفصل الأول دراسة خصوصية الحبس المؤقت لطفل الجانح كإجراء لمصلحة التحقيق وقسمناه إلى مبحثين؛ المبحث الأول التقسيم القانوني لسن الطفل الجانح ونوع الجرائم محل الحبس المؤقت، والمبحث الثاني عالجتنا فيه أهم الضوابط القانونية والإجرائية الواجب توافرها لتنفيذ الحبس المؤقت لطفل الجانح.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت، ليتفرع هو أيضا إلى مبحثين؛ المبحث الأول يتمحور حول الضمانات المقررة لطفل الجانح من حيث العقوبة، أما المبحث الثاني بيّنا فيه التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لطفل الجانح.

وخاتمة نعمل فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وتحليلنا لأهم الإشكالات التي طرحها الموضوع محل الدراسة.

# الفصل الأول

خصوصية الحبس المؤقت لطفل  
الجانح كإجراء لمصلحة التحقيق

كثر الحديث والاهتمام عن الطفل لكونه من الفئات الهشة في إطار الأسرة والمجتمع واللبنة التي تبنى بها المجتمعات ومستقبل أي أمة من الأمم وذخيرة لها.

لذا فإن المحافظة على الأطفال في كافة الأوضاع التي يكونون فيها اضحت ضرورية بل واجبا تضمنه جميع القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية أين أصبح الطفل عرضة لمختلف أنواع الجرائم بل وضعية لعصابات الجرائم المنظمة كالإرهاب وتبييض الأموال والاتجار بالبشر... الخ، يستدعي منظومة قانونية لحماية هذه المخاطر

وأمام التطور الذي تعرفه البشرية خاصة في المجال التكنولوجي والتقني أين أصبح الطفل فيها عرضة لمختلف أنماط الجرائم سواء مرتكبها أو ضحية فيها، كان لابد من وجود منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر، والتشريع الجزائري من التشريعات التي كرست حماية قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بدءا بالقانون العام، وأكد تلك الرغبة الجادة بإصداره قانون خاص وهو القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث تضمن جملة من المبادئ تركز الحماية الجنائية للطفل.

حيث سنتناول في هذا الفصل كل من:

- المبحث الأول: التقسيم القانوني لسن الطفل الجانح ونوع الجرائم محل الحبس المؤقت
- المبحث الثاني: الضوابط القانونية والإجرائية الواجب توافرها لتنفيذ الحبس المؤقت لطفل الجانح

## المبحث الأول

## التقسيم القانوني لسن الطفل الجانح ونوع الجرائم محل الحبس المؤقت

إن تحديد تعريف الحدث وفق قانون 15-12 تقضي التعريف بهذا القانون قبل ذلك، وإبراز أهم المسائل التي تضمنها لمعرفة طعنه ومكانته في المنظومة القانونية ككل.

إن تعريف الحدث في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يقتضي بالضرورة الإشارة إلى أهم التعاريف التي أوردتها الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية باعتبار أن تحديد مدلول الطفل إنما هو انعكاس للالتزامات الدولية للجزائر (المطلب الأول) بالإضافة إلى معرفة أنواع الجرائم التي يكون الطفل الجانح محلاً للحبس المؤقت (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### تحديد مدلول الطفل في القانون 15-12

إن مشكلة جنوح الأحداث مشكلة تعاني منها المجتمعات، لذا الاهتمام به من الناحية القانونية كان على المستويين الدولي والوطني، فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل العام 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن صدور أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ثم الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة، وتماشيا وهذه التحولات ومع مصادقة الجزائر لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه وإصدار قانون خاص

<sup>1</sup> - حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبى في الفقه الإسلامي (دراصة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 41.

يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة والمتمثل في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

يعتبر القانون 15-12 قانونا خاصا مكتملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل وبعد ارتكابهم للجريمة، وهذه الحماية تضمنت جانب إجرائي وآخر موضوعي حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي:

- الباب الأول وتضمن أهداف صدور القانون وتحديد المعاني؛
- الباب الثاني تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة؛
- الباب الثالث ونص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية؛
- الباب الرابع تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه ووضعه في المراكز المتخصصة للأحداث؛
- الباب الخامس وتضمن بعض الأحكام الجزائية التي تكرس ضمانات أكثر الحماية للطفل.

ومنه فالقانون 15-12 يشكل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث فكأنه قانون اجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع وليس قانونا جنائيا، ومنه يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين، قسم ينظم الرعاية للطفل قبل ارتكابه للجريمة وهو الطفل المعرض لخطر الإجرام، وقسم للحماية الجنائية للطفل بعد ارتكابه الجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية.

لتحديد مدلول الحدث قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15-12 محصور في فئة معينة من الأشخاص.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 لم يعرف المشرع الحدث صراحة وإنما عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا

فمعيار التمييز بين الحدث و البالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، و بهذا فالمشرع الجزائري تبني التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل و كذا من حيث السن.

وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبنى في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة المنعقد بلندن في 08-20 أوت 1960 بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين،<sup>1</sup> ويتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة، و مسألة إثباته و تحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى مدة لذلك، كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري، لأن فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي.

إن معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 15-12، فلا عبرة ليوم المتابعة أو المحاكمة و هو ما كرسه القضاء في القرار رقم: 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984<sup>2</sup>، غير أن مصطلح ارتكاب الجريمة تتقصد الدقة، فحبذا لو استعمل المشرع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم"، فالجرائم لبست كلها تبدا و تنتهي لحظة واحدة، فقد يقع الفعل في وقت معين و تحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا، و بذلك فسن الرشد الجزائري يختلف عن سن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشرة سنة.

غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سنا معينة لمرحلة الحداثة، حيث حدد حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على الطفل الجانح طبقا للمادة 2/3 التي نصت "الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، والعبرة في تحديد

<sup>1</sup> - عرف هذا المؤتمر الحدث بأنه الصغير المتورط في الجريمة، وقد يكون عمره 18 سنة أو قد يكون أكثر من ذلك، لتفصيل ذلك راجع: محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2005، ص 58.

<sup>2</sup> - المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 263.

سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع في الأمر 03-72 - الملغي ولا في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخاص بالمجرمين الأحداث.

ومنه فالمشرع الجزائري تبقى اتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف، حيث أفرد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف باختلاف سن الحدث في حد ذاته تطبيقا لنص المادة 49 قانون عقوبات المعدلة بمقتضى القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

يعد الطفل بمثابة البرعم الذي تبت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها وإحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلا لتحمل ومواجهة الحياة بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولا ثم المجتمع ولا يكون ذلك إلا بالإدراك والوعي، والنضج الاجتماعي، والفكري، والاقتصادي، والتربوي ..... الخ ولتحقيق المرجو كان لابد من سن مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل.

ولتعزيز هذه المتطلبات يكون بتضافر الجميع، فكل مؤسسات الدولة لها الدور من قريب أو بعيد لتنمية الطفولة، وضمان الانتماء الاجتماعي للطفل في إطار خطة كبيرة لرعايته، وحمايته مما اضطرت التشريعات الحديثة في قوانينها إلى تقرير الحماية لفئتين من الأطفال هما على التوالي الأطفال في حالة الخطر والفئة الثانية الأطفال الجانحين أي أصناف الأطفال.

### الفرع الأول: تحديد مدلول الطفل في القانون الدولي

اهتم كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي بتعريف الطفل و حماية حقوقه المتعددة، وأول معالم الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي، كانت من خلال القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المسماة "بقواعد بكين" لسنة 1985 م، لتأتي بعدها الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1989 التي تعد الجزائر عضوا فيها أما على المستوى الداخلي ظهر الاختلاف بين مختلف التشريعات في تعريف الطفل من دولة الأخرى، و يرجع ذلك لاختلاف الظروف البيئية والثقافية وخصوصا الاجتماعية والاقتصادية، وبالأخص السياسية لما لها التأثير السريع والمباشر على الظروف الأخرى.

### أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي

ظهرت أولى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين، ومن بعدها كانت اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الطفل بشكل واضح لا أنسن فيه.

### ثانيا: تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985)

انبثق مشروع قواعد بكين بعد سنة 1980 م في "كاراكاس" خلال المؤتمر السادس للأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي أصدر بدوره توصية.

للجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث، ولذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصيغته النهائية في الاجتماع التحضيري الذي عقد في بكين في ماي 1984 م خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

قدم في هذا المؤتمر السابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه القواعد في سنة 1985م، توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتمادها تحت اسم قواعد بكين.

وقد عرفت القاعدة 2 في الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنه: "ذلك الشخص الصغير السنين يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسأله عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ"، في حين كانت القاعدة الرابعة مفسرة للقاعدة السابقة لتتكلم عن بن المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى هذا نصها: " في النظم القانونية التي ستلتف بمفهوم تحديد سبين للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السين على نحو مفرط الانخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري" و هذا يعود لاختلاف التشريعات في كل بلد.

### ثالثا: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل

تعد هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1989م المعروفة باتفاقية نيويورك أول وثيقة تعرف بالطفل بشكل صريح وواضح، إذ تنص المادة الأولى منها كالآتي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 16.

الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".<sup>1</sup>

من خلال القراءة القانونية لنص المادة لكي يوصف الشخص على أنه طفل لابد من شرطين هما:

- الشرط الأول: ألا يتجاوز سن الثامنة عشر (18).

- الشرط الثاني: أن لا يكون القانون الداخلي لم يحدد بين الأهلية الجنائية أقل من ذلك، وهو قد بلغ هذا السن.

من خلال نص المادة المذكورة فإن الاتفاقية جاءت مسيطرة لكل القوانين الداخلية لدول الأعضاء، التي أخذت من سن الثامنة عشر (18) كنهاية لمرحلة الطفولة وذلك بالرجوع للظروف الداخلية لدولة ما، منها الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية. ولصعوبة تحديد من نهاية مرحلة الطفولة أدى لصعوبة تحديد سن الرشد عالميا، لذلك كانت هذه المادة غير مدققة بل كانت مسيطرة للقوانين الداخلية لدول الأعضاء.

رابعا: تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم: أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر سنة 1990م، كما اعتمدت هذه القواعد ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر سنة 1990 م.

حيث نصت المادة 11 منها كما يلي: "الأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

<sup>1</sup> - مولود ديدان، حقوق الطفل "يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل"، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 07.

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجائي عام أو خاص لا يسمح بمغادرته وفق إرادته وتلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.<sup>1</sup>

فيعتبر الشخص طفلاً حسب هذه المادة ما لم يبلغ السن الثامنة عشر.

### الفرع الثاني: تعريف الحدث في القوانين الداخلية

اختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل، ويعود ذلك إلى اختلاف قوانينها الداخلية في مسألة تحديد الفترة الزمنية التي يجب تطبيق فيها النظام القانوني الخاص بالأطفال، فعلى هذا الأساس تم تقسيم سن مرحلة الطفولة إلى مراحل عشرة عليها حدد المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى.

فاتجهت الدول في تعريفها للحدث متخذة إحدى المعيارين التاليين: معيار من الحدث من سن التمييز دون إتمام سن الرشد الجزائي، الذي يعتبر كأساس لقيام المسؤولية الجزائية فاعتمدت عليه بعض الدول لتحديد مرحلة الطفولة أما دول أخرى فإنها اعتمدت معياراً آخر المتمثل في تحديد الحد الأقصى للسِّن لقيام مسؤوليته الجزائية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار تحديد الحد الأدنى للسِّن.

### أولاً: المعيار القائم على أساس بلوغ الطفل لسن التمييز وسن الرشد

اتجهت أغلب التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص من معينة ليعد طفلاً من الناحية القانونية، تبدأ هذه الفترة المحددة من عين التمييز وتنتهي إلى بلوغ سن الرشد الجزائي كما حددهما القانون، ومن هذه القوانين نجد قانون العقوبات الجزائري حدد هذه الفترة ببلوغ الصغير عشرة سنوات من عمره (10) وعدم تمامه متن الثامنة عشرة (18).

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423، الموافق لـ 2003، ص ص 665.

نصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ال قاصر<sup>1</sup> الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات لا يوقع القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى من 13 سنة إلا تدبير الحماية والتهديب.

ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محط إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهديب أو لعقوبات مخففة".<sup>2</sup>

غير أنه في نص المادة 49 من القانون العقوبات القديم نصت على الآتي: "لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محط إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما التدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".<sup>3</sup>

### ثانيا: مراحل المسؤولية الجزائية للطفل

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ سن 13 عاما كاملة كأساس لتحديد سن الاهلية الجنائية 13، كمين التمييز للطفل الذي على أساسه تقرر المسؤولية الجزائية، وعلت هذه المادة بموجب المادة 49 من ق.ع لسنة 2014 السالفة الذكر، فيها خفضت المشرع الجزائري بين التمييز إلى 10 سنوات، وعليه يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب المادة 49 من ق.ع إلى ثلاث مراحل وهي:

**المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل 10 سنوات تنعدم فيها المسؤولية الجزائية لانعدام الأهلية

وفق المادة 49 فقرة 01

<sup>1</sup> - لفظ القاصر نجده دارجا في مجال الدراسات القانونية، ولفظ الحدث هو الأقرب إلى القانون الجنائي من أي قانون آخر، أنظر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية "مجلة سياسية تصدر عن كلية الحقوق"، كلية الحقوق جامعة مولود معمري"، العدد 02، تيزي وزو 2008.

<sup>2</sup> - أمر رقم 01-14 مؤرخ في 4 فيفري 2014 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد، 07 الصادر في 16 فيفري 2014.

<sup>3</sup> - أمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد، 49 صادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

المرحلة الثانية: تتراوح ما بين عشرة سنوات (10) إلى أقل من ثلاثة عشر (13)، تكون الأهلية ناقصة وتوقع على القاصر تدابير الحماية حسب المادة 49 فقرة 02.

المرحلة الثالثة: تتراوح ما بين 13 سنة وقبل 18 سنة فيها الأهلية ناقصة والمسؤولية الجزائية للطفل محققة وفق المادة 49 فقرة 04.

## المطلب الثاني

### نوع الجرائم محل الحبس المؤقت لطفل الجانح

إذا كانت المنظومة القانونية قبل صدور القانون 15-12 قاصرة على توفير الحماية الضرورية للأطفال من مخاطر الاجرام ، يعتبر الحبس المؤقت إجراء خطير يمس بقرينة البراءة ولكونه وهو ما اوجب من حصر نطاق تطبيقه وتحديد حالات اللجوء إليه حتى لا يكون هناك تعسف في استعماله.

وقد ذهب الأستاذ كاريوني بقوله "إذا أردنا تحديد أو تقليص مجال الحبس المؤقت فلا بد من تحديد حالات اتخاذه بدقة"<sup>1</sup> لأنه بذلك تصبح سلطة قاضي التحقيق مقيدة في مجال اتخاذ هذا الإجراء وبذلك قامت التشريعات بتحديد هذه الحالات بحيث لا يحبس المتهم إلا في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية (الفرع الاول) وأن تكون الجريمة المنسوبة إليه

خطيرة (الفرع الثاني) وأن تتوفر أدلة كافية لإسناد التهمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

حذ المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بحيث منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 الفرنسي وقانون 05-86 الجزائري، أصبح يتعين على القاضي أن يقدر أولاً مدى

<sup>1</sup> - زوررو ناصر، قرينة البراءة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 104.

كفاية التزامات وإجراءات الرقابة القضائية من عدمه قبل اللجوء إلى إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتاً.<sup>1</sup>

يجب على قاضي التحقيق النظر بداية في مدى كفاية الالتزامات الأنظمة البديلة قبل اللجوء إليه، بحيث إذا كانت هذه الالتزامات غير كافية من أجل الحفاظ على سير الحسن للتحقيق وضمان مثل المتهم للمحاكمة يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي.<sup>2</sup> إذ نصت المادة 123 من ق إ ج ج على ما يلي: "لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية".

وعليه فإنه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت وإلا عد ذلك تعسف لكن إذا كانت هذه الالتزامات المفروضة عليه غير كافية، أو أخل بها المتهم عمداً فإنه في هذه الحالة يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.<sup>3</sup>

وعليه فإن لم تكن إجراءات الرقابة القضائية غير كافية أو أجل المتهم بها عمداً فإنه يجوز وضع المتهم أو الجانح الحبس المؤقت.

### الفرع الثاني: كون الجريمة المنسوبة للمتهم الجانح من الجرائم الخطيرة

تقتصر العديد من الأنظمة الجنائية على إجراءات الحبس المؤقت على الجرائم التي تتطوي على جانب من الخطورة فهي لا تطبق الحبس المؤقت على المخالفات ولا على بعض الجرح قليلة الخطورة حضر الحبس المؤقت في الجرائم المخالفات، أو جرائم المعاقب عليه بغرامة فقط بل تحضره في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة والمقرر لها عقوبة الحبس الذي

<sup>1</sup> - بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 17.

<sup>2</sup> - كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 26.

<sup>3</sup> - نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2008، ص 63.

تختلف مدته تبعا لفكر المشرع من حيث مدى احترامه للحرية الفردية من ناحية، وضرورة حبس المتهم من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

أخذ المشرع الجزائري بمعيار جسامة العقوبة وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 124 من ق إ ج ج على أن الحبس المؤقت يجوز فقط في نوع معين من الجرائم وشروط معينة فهو جائز عموما في الجنايات أما في المخالفات فلا يجوز أما بالنسبة للجناح فإنه جائز في جناح القانون العام والتي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بدونها وتستبعد الجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

وفضلا عن معيار جسامة العقوبة تبني المشرع الجزائري معيار طبيعة الجريمة وذلك

بإجازة

الحبس المؤقت في المواد الجنائيات بغض النظر عن مقدار العقوبة المقررة لها. وهذا ما جاء في نص المادة 123 من ق إ ج ج التي تنص: "... أو كانت الأفعال جد خطيرة"، وأيضا نصت المادة 1-125 فقرة 1 من ق إ ج ج: "... مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 أشهر ...".

وذلك نظرا لتأثير هذه الجرائم الموصوفة بالجنايات في الرأي العام في المجتمع واستنكاره من قبله فهي تحرك مشاعر الحقد والانتقام منه.<sup>2</sup>

وعلى خلاف ما سبق عدت المادة 59 من ق إ ج ج مجموعة من الجرائم التي يجب إصدار أمر الحبس المؤقت فيها وهي جرائم الصحافة، الجرائم السياسية، الجرائم التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة، جرائم القصر لكن استثناء يمكن أمر بالحبس المؤقت فيها فمثلا في جرائم الصحافة إذا ارتكبت جريمة التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك المادة 2/456 من ق إ ج ج أوردت استثناء في جرائم الأحداث وذلك في حالة إذا كان التدبير

<sup>1</sup> - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 98.

<sup>2</sup> - نبيلة رزائي، المرجع السابق، ص 26.

ضروري  
ويشترط  
أن  
يتراوح سنه بين 13 و18 سنة ومعاملته معاملة خاصة.<sup>1</sup>

وعليه فإنه يجب على سلطة التحقيق أن تراعي طبيعة وخطورة وجسامة الجريمة فهو يمنع في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة كما يستبعد الحبس المؤقت في الجرائم غير العمدية.

### الفرع الثالث: وجود دلائل كافية لإسناد التهمة

لم تكفي التشريعات الإجرائية بتحديد الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا إنما تتطلب توافر دلائل كافية على الاتهام إعمالا بقريئة البراءة إذ لا يجوز حبس المتهم مؤقتا ما لم تكن الدلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ما.<sup>2</sup>

ومن خلال المادة 1/163 والمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية يستخلص أنه لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق والجهات الأخرى المخولة لها هذه السلطة إلا بتوفر دلائل قوية ومتماسكة والا أصدر القاضي بأن لا وجه المتابعة.<sup>3</sup>

و يجوز حبس المتهم مؤقتا بمجرد الاشتباه فيه بل يتعين أن تتوفر دلائل كافية وقوية لإسناد التهمة إليه وتثبت تورطه في الجريمة، وهذا الشرط نابع من مبدأ افتراض البراءة الأصلية في المتهم والذي لا يمكن دحضه إلا بدليل قاطع لا يرقى له شك على أن المتهم قد قام فعلا بالجريمة.<sup>4</sup>

## المبحث الثاني

<sup>1</sup> - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

<sup>2</sup> - لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 17، 2014، ص 518.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2002، ص ص 414، 415.

<sup>4</sup> - خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص 41.

## الضوابط القانونية والإجرائية الواجب توافرها لتطبيق إجراءات الحبس

### المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أكثر إجراءات التحقيق مساسا بالحريات الشخصية، وبالتالي يتعين إحاطته بمجموعة من القيود تضمن حماية حرية المتهم وفي سبيل ذلك حدد القانون حالات التي يجوز فيها إصدار أمر الحبس المؤقت والجهة المختصة بإصداره وحتى لا يسيء استخدامه والإسراف فيه قيد الحبس المؤقت بمدة معينة يجب احترامها وإلا عد ذلك اعتداء على الحرية الفردية، وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول) الشروط القانونية لتنفيذ الحبس المؤقت لطفل الجانح، أما (المطلب الثاني) الشروط الإجرائية لتنفيذ الحبس المؤقت لطفل الجانح.

### المطلب الأول

#### الشروط القانونية لتطبيق إجراءات الحبس المؤقت لطفل الجانح

جزاء الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق ، و التي جاءت بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/28 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. فبموجب هذا التعديل الذي مس إجراء الحبس المؤقت، تبين جليا سعي الدولة الجزائرية إلى حماية حقوق المواطنين وتعزيز قرينة البراءة، بالموازاة مع تحسين الأداء القضائي، وهذا ما يستنتج من تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتقليص مدته، وضبط شروط اللجوء إليه، وحصر مجال تطبيقه في بعض الجرائم فقط. وقد تم تنظيم هذا الإجراء الهام في ظل التعديل المذكور أعلاه، من خلال المواد: 123، 123 مكرر، 124، 125، 1/125، 125 مكرر. حيث وضع شروط تطبيق ومدده الحبس المؤقت، والتي شهدت تعديلات واضحة وجد هامة تؤكد حرص المشرع الجزائري على صيانة حقوق المواطن والحريات الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز احترام مبادئ المحاكمة العادلة. أما المبحث الثالث والذي خصص لرقابة مدى مشروعية إجراء الحبس المؤقت، فالجديد الملاحظ إلزام رئيس غرفة الاتهام بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل 03 أشهر على الأقل حتى يتأكد من مدى احترام الشروط المقررة.

الفرع الأول: تحديد الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت

تختلف سلطة الأمر بالحبس المؤقت باختلاف التشريعات الجزائية، وباعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات نظرا لتعارضه مع قرينة البراءة، ومساسه بالحرية الفردية، فلا يجوز اتخاذه إلا في الحالات المحددة قانونا ومن طرف السلطة المختصة.

والأصل أن الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت هي الجهة القائمة بالتحقيق قضاة التحقيق، واستثناء يمكن أن يصدر من طرف النيابة العامة، وقضاة الحكم.

أولا: قضاة التحقيق

تتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت بصفة أصلية في كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

1- قاضي التحقيق:

تتفق معظم التشريعات الحديثة على ضرورة منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق، ويرجع السبب في ذلك كونه جهة مستقلة ومحايدة عن الأطراف فمهمته البحث وتمحص جميع الأدلة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة<sup>1</sup>.

وفي سبيل ذلك منحه القانون كأصل عام سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي سواء<sup>2</sup>.

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف الاتهام والتحقيق والحكم تؤول اصلا سلطة اصدار أوامر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق وأن يصدر أمر بالإحضار المتهم أو إلقاء القبض عليه، كما أنه لا يباشر التحقيق من تلقاء نفسه وإنما يتم ذلك بطلب من النيابة العامة، حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، وبالرغم من أن قاضي التحقيق لا

<sup>1</sup> - معراج جديد، اتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، ج1، 2002، ص 76.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1/68 من ق أ ج ج.

يباشر التحقيق فأول شرط يخول قاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت هو اتصاله بالقضية من جهة، واحترام قواعد الاختصاص التي حددها القانون عن جهة ثانية.

فلا يكفي صدور أمر الحبس المؤقت من الجهة المختصة وإنما يجب أن تتوفر جملة من الشروط، كأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية<sup>1</sup>، ويجب أن يكون المتهم قد استجوب، ضف إلى ذلك ضرورة احترام بعض الشروط الشكلية كتسبيب أمر الحبس المؤقت والبيانات الشكلية اللازمة.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ومن صدور قانون تعزيز قرينة البراءة فإنه استبدل قاضي التحقيق المختص بأمر الحبس المؤقت بقاضي الحريات والحبس وهذا ما جاء به في المادة 1/137.<sup>3</sup>

ولقاضي الحبس والحريات أن يستدعي المتهم للمثول أمامه كما له أن يخضعه لرقابة القضائية أو يضعه رهن الحبس المؤقت، إلا أنه لا يمكن ذلك إلا بعد إجراء مرافعة وجاهية، مع منح المتهم ومحاميه مدة لتحضير دفاعه، إضافة إلى ذلك يجوز لقاضي الحريات والحبس أثناء انتظار موعد المرافعة الوجيهة أن يصدر مذكرة بالقبض المؤقت لمدة (4) أشهر قابلة للتجديد وذلك بدل أمر بحبس المتهم مؤقتاً مباشرة.

ولغرفة الاتهام أن تأمر بالحبس المؤقت إلى جانب قاضي التحقيق وذلك باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وذلك في الحالات المحددة في القانون.

## 2- غرفة الاتهام:

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية وهي بهذا ضماناً أساسية التي وضعها المشرع لمصلحة المتهم وبذلك فإنه لا يجب حرمانه من الاستئناف أمامها، ولحسن سير التحقيق واحتمال وقوع قاضي التحقيق في خطأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحريات وقرينة البراءة

<sup>1</sup>- أنظر المواد 67، 01/109 و 02/ 123 من ق إ ج ج.

<sup>2</sup>- مقراني حمادي، مقال بعنوان الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1995، ص 2 إلى 31.

<sup>3</sup>- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 26.

عندما يأمر الحبس المؤقت<sup>1</sup>، وعليه تعد غرفة الاتهام الجهة المكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق عن طريق الفصل في الطعون المقدمة أمامها ضد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

ومن بين صلاحياتها الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا وتحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجرح تبعا لنوع الجريمة.<sup>2</sup>

وقانون الاجراءات الجزائية منح لغرفة الاتهام بوصفها جهة استئنافية لأوامر قاضي التحقيق أن تصدر أمر حبس المتهم مؤقتا وذلك في حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت وذلك بناء على طلب من النيابة العامة، ففي هذه الحالة يمكن لها أن تأمر بإبداع المتهم السجن أو القبض عليه، ولا يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصيا وإلا عدّ ذلك مساسا باستقلالته ونزاهته كما لا يجوز لها التصدي لما هو خارج عن موضوعه وعند فصلها في الاستئناف فعلى النائب العام أن يعيد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.<sup>3</sup>

قد أثار في هذه النقطة تناقض وصعوبة في التطبيق وتظهر في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق وأوامر غرفة الاتهام بحيث يرى الأول عدم جدوي وجدية الحبس المؤقت، وذلك باعتباره أكثر الجهات علما بذلك، بينما ترى غرفة الاتهام ضرورة حبسه فلقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج مرة ثانية عن المتهم، والنيابة تقدم بالاستئناف ذلك مرة أخرى فتقوم غرفة الاتهام بحبسه من جديد وهكذا دواليك.<sup>4</sup>

بالرجوع إلى أحكام الاجتهاد القضائي الجزائري لا نجد أحكام تبين الحل لهذه المشكلة، لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي نجده منح في بداية الأمر غرفة الاتهام النظر في

<sup>1</sup> - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 192 من قانون أ ج ج.

<sup>4</sup> - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 223.

النزاع اللاحق عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به<sup>1</sup>، إلا أن الفقه الفرنسي انتقد بشدة هذا الحكم وذلك باعتباره اجتهدا متعارض مع مبدأ منح غرفة الاتهام حق التصدي لموضوع الحبس المؤقت<sup>2</sup>، وقضت في قضية أخرى أن قاضي التحقيق هو المختص في النظر في النزاع اللاحق

بعد أمر الحبس المؤقت ما لم تقرر غرفة الاتهام غير ذلك عند إصدارها لقرار الحبس المؤقت ويمكن لها أن تحتفظ لنفسها باختصاص التصدي للموضوع مستقبلا إذا ما طلبت ذلك النيابة العامة أو المتهم<sup>3</sup>.

كما لها أن تصدر أمر الحبس المؤقت ضد المتهم الذي أفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك حتى ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة (المادة 131 ف 3 ق إ ج ج).

ففي هذه الحالات السابقة تصدر غرفة الاتهام قرارها جماعيا كما يمكن لأحد أعضاءها إصدار الأمر منفردا.

في حالة ظهور أدلة جديدة وذلك بعد صدور قرار غرفة الاتهام بالألا وجه للمتابعة فيجوز لرئيس الغرفة بناء على طلب من النائب العام أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو حبسه مؤقتا إلى حين انعقاد غرفة الاتهام للنظر ودراسة القضية<sup>4</sup>، كما لها سلطة إجراء تحقيق تكميلي حيث تكلف في ذلك إما أحد أعضاء الغرفة أو قاضي التحقيق الذي تتدبه لهذا الغرض، ولها في هذه الحالة ان تحتفظ لنفسها بسلطة إصدار أمر الحبس المؤقت أو أنها تفوض سلطة إصداره في الوقت نفسه الذي تفوض سلطة إجراء تحقيق تكميلي<sup>5</sup> وبالرجوع إلى المادة 1/125

<sup>1</sup>- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup>- ربيعي حسين، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 221.

<sup>3</sup>- نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 143.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 181 من ق إ ج ج.

<sup>5</sup>- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة، 2008، ص 46.

ق إ ج ج تنص أن: "إذا عين قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود المبينة في المادة 125 مكرر "

### ثانيا: النيابة العامة

إضافة إلى منح قضاء التحقيق سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت كأصل عام من جهة، فقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بصفة استثنائية صلاحية ايداع المتهم الحبس المؤقت ، كما حصر الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة وتأمّر بالحبس المؤقت.

لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجرح المتلبس بها أو إذا لم يقدم ضمانات كافية لحضور من جديد أمام المحكمة وكان الفعل المرتكب معاقبا عليه بالحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، فإن وكيل الجمهورية يستجوب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، وبعد ذلك يصدر أمر بحبسه مؤقتا بعد ذلك يحيله فورا على المحكمة، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من يوم صدور أمر بالحبس.

إلا أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الحبس المؤقت بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية، أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة أو في حالة كون المشتبه في الجنحة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 117 من ق إ ج ج بنصها على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية، ضمن الشروط المنصوص عليها في (المادة 59) إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

<sup>1</sup> - أنظر المادة 59 من ق إ ج ج.

## الفصل الأول: خصوصية الحبس المؤقت لطفل الجانح كإجراء لمصلحة التحقيق

وبالرغم من السلطة المخولة لوكيل الجمهورية في إصدار أمر الحبس المؤقت إلا أن مع ذلك لا يستطيع ممارسة هذه السلطة وأن يصدر أمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا إلا عندما تتوفر شروط قيام حالة واحدة على الأقل المنصوص عليها في المادة 59 من ق إ ج. <sup>1</sup>

يعتبر ذلك ضمانا لقربنة البراءة من إهدارها وضمانة للحفاظ على الحريات الفردية للمشتبه فيه والمتهم على حد سواء وفي حالة غياب هذه الشروط والحالات فإنه يمنع عليه الأمر بإيداع المتهم الحبس وإلا اعتبر ذلك تعسفا.

### ثالثا: قضاة الحكم

يقصد بجهة الحكم قضاة الحكم من المحكمة الابتدائية ممثلة في قسم الجنح ومحكمة الاستئناف  
أي الغرفة الجزائية ، حيث تملك كل من هاتين المحكمتين سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت وذلك في الحالات التالية: <sup>2</sup>

- حالة عدم الامتثال؛
- حالة الإخلال بنظام الجلسة؛
- حالة الحكم بعدم الاختصاص.

### الفرع الثاني: تقيد المدة المقررة للحبس المؤقت

لكون الحبس المؤقت يسلب المتهم حريته فلقد دعت المواثيق والإعلانات الدولية على ضرورة تحديد مدته في فترة معقولة ولذلك قامت معظم التشريعات الجنائية بتحديد مدة الحبس المؤقت وإن اختلفت هذه المدة باختلاف مقدار العقوبة ونوع الجريمة، وحددت الحالات والجهات التي يمكن فيها تمديد الحبس المؤقت سواء كانت جنح (أولا) أو جنايات (ثانيا).

### أولا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

<sup>1</sup>- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دون دار النشر وسنة النشر، ص 207.

<sup>2</sup>- بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 28.

أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في مواد الجنح ووضع لها حدود قصوى تتراوح ما بين 20 يوما إلى 8 أشهر.

بحيث حدد المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية المدة المقررة للجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بعشرون يوما (20) وحدد شروط التي بتوفرها لا يجوز حبسه أكثر من 20 يوما ويتم الإفراج عنه بقوة القانون بعد انقضاء هذه المدة وإلا عد ذلك تعسفا.<sup>1</sup>

كما أن هذه المدة غير قابلة للتجديد إلا أنه يجوز للقاضي تحقيق حبس المتهم لمدة تفوق عشرين (20) يوما لكن بشروط لا تتجاوز 4 أشهر في حالة عدم توفر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124.<sup>2</sup>

ما يلاحظ في هذا النوع من الجنح هو تحايل المشرع الجزائري عند تحديده لمدتها لأن عند الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أغلب الجنح عقوبتها مساوية لسنتين ولذلك يجب على المشرع أن يرفع هذا الحد حتى يحقق دعما أكبر لقريضة البراءة والحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت.

والمادة 2/125 من ق إ ج ج حددت المدة المقررة للجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (3) سنوات حبس وهي أربعة أشهر وذلك في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج ج أو أن التهمة متابع بها المتهم عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن سنتين وتصل إلى غاية ثلاثة سنوات ويجوز لقاضي التحقيق وفي حالة الضرورة إبقاء المتهم محبوسا وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبموجب أمر مسبب أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر وبذلك تصبح المدة الإجمالية ثمانية (08) أشهر.

## ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

<sup>1</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 141.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 125 ف 1 من ق إ ج ج.

القاعدة العامة أن المدة المقررة في مادة الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة

سجنا

هي أربعة أشهر، لكي يجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة واستندا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، وبذلك فإن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يستطيع أن يأمر بها قاضي التحقيق هي اثني عشر (12) شهرا.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت، حيث يمكن التمديد لمدة 4 أشهر اخرى، فتصبح المدة ستة عشرة (16) شهرا، ويجب على قاضي

التحقيق تقديم الطلب إلى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت ولغرفة الاتهام أن تفصل طبقا لأحكام المواد 183، 184، 185 من ق إ ج ج.

أما في الجنايات المعاقب عليها بالسجن عشرين (20) سنة أو مؤبدا، أو الإعدام فان الحبس المؤقت هي أربعة (04) أشهر ويجوز لقاضي التحقيق تمديدها لثلاث (03) مرات وبذلك تصبح ستة عشرة (16) شهر<sup>1</sup>، وفي حالة تمديدها من غرفة الاتهام طبقا للشروط المحددة في المادة 1/125 من ق إ ج ج يكون تمديد لمدة أربعة أشهر مرة واحدة فتصبح المدة الإجمالية في الجنايات المعاقبة عليها بالسجن عشرين (20) سنة أو المؤبد أو الإعدام.

## المطلب الثاني

### الشروط الإجرائية لتنفيذ الحبس المؤقت لطفل الجانح

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي<sup>2</sup>، ومعنى ذلك أن الشخص لا

<sup>1</sup> - أنظر المادة 125 - 1 ف 3-2 من ق إ ج ج.

<sup>2</sup> - يعتبر هذا الأصل مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم، أقرته الشريعة الإسلامية واعترفت به جميع إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والداستير الوطنية، مقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه. شخصا بريئا مما اسند إليه حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات، راجع في ذلك: أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 129.

يجازي عن فعل اتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من جهة قضائية ذات ولاية قانونية، إلا أن المشرع أجاز المساس بحرية المتهم وإيداعه الحبس المؤقت، قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة لذلك.

من جهتها اكدت المادة 72 من قانون حماية الطفل<sup>1</sup>، أنه لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، حيث قد تقتضي المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام ذوي الضحية، فالتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء خطير<sup>2</sup>، ولهذا جعله المشرع الجزائري حالة استثنائية يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية وفي هذه الحالة يتم وفقا للأحكام المذكورة في المادتين 123 و 123 مكرر من ق.إ.ج المعدلتين بالمادة 12 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

من خلال المادتين السابقتين فإن إجراءات الحبس المؤقت، لا تكون لازمة إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك في الحالات التالية:

- الحالة الأولى: حاملة انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- الحالة الثانية: عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- الحالة الثالثة: عندما يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- الحالة الرابعة: عندما لا يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

### الفرع الأول: الشروط الاجرائية في اطار قانون حماية الطفل

<sup>1</sup> - انظر المادة 72 من أمر رقم 02-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 36 الصادر في 13 شوال 1436 الموافق لـ 19 يونيو 2015.

<sup>2</sup> - إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص 42.

تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، فلا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة أو الذي يتجاوز سنه 13 سنة وكانت الجريمة المرتكبة جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من 3 سنوات، لأنه بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته، وجب إبعاده عن السجون. ولأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين، مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام لديه.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ست عشرة سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات، فقد أقر القانون بأنه لا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل وذلك لمدة شهرين غير قابلة للتجديد.<sup>2</sup> أما الحدث الذي يبلغ سنه 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، فلا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>3</sup>

ويتم تمديد الحبس المؤقت في الجرح وفقا لأحكام ق.إ.ج، وللمدة المقررة في المادة 73 من قانون حماية الطفل، وبالرجوع إلى المادة 125 من ق.إ.ج، فإنه يجوز لجهة التحقيق تمديد الحبس المؤقت إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم الحدث محبوس، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك بأمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط ولمدة شهرين.

أما في مادة الجنايات فهي شهران، قابلة للتمديد طبقا لأحكام ق.إ.ج، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة وهو ما نصت عليه المادة 75 من قانون حماية الطفل.

<sup>1</sup> - نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 123.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

<sup>3</sup> - الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية في قانون الاجراءات الجزائية

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه:

- يجوز تمديد الحبس المؤقت في مادة الجنايات إذا اقتضت الضرورة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وذلك بموجب أمر مسبب، مرتين لمدة شهرين في كل مرة.
- إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات لمدة شهرين في كل مرة بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، ويرسل هذا الطلب مع أوراق الدعوى إلى النيابة العامة هذه الأخيرة يتعين عليها أن تفصل في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت<sup>1</sup>.

هذا ونشير إلى أن قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الحدث الجانح يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وتكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل أمام غرفة الاتهام خلال الآجال المنصوص عليها في المواد 170 إلى 173 من ق.إ.ج<sup>2</sup> أما فيما يخص التدابير المؤقتة فإنها تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو ممثله الشرعي، وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام.

<sup>1</sup> - أنظر نص المادتين 5/125 و 125 مكرر من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - حيث يحق لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق خلال 3 أيام من صدورها، كما يحق للنائب العام استئنافها ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، كما لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج، أما الحدث الجانح أو محاميه أو ممثله الشرعي فله حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، الرقابة القضائية والإفراج، الأوامر المتعلقة بالخبرة، طلب الادعاء المدني، الأوامر بالاختصاص بنظر الدعوى، من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع الاستئناف خلال 3 أيام من تبليغه بالأمر، كما يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و بالأوجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، استئناف الأمر الذي حكم بموجبه القاضي في أمر الاختصاص بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعد الاختصاص.

## خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل المدلول العام للحدث الجانح، حيث تطرقنا فيه أولاً إلى المفهوم القانوني الحدث، ولاحظنا أنه يختلف من علم لآخر، بينما عرفه قانون حماية الطفل بأنه كل شخص يقل سنه عن ثمانية عشر سنة، أما الحدث الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً ولا يقل سنه عن عشر سنوات.

ثم تطرقنا إلى العوامل الدافعة بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، حيث أن بعض هذه العوامل ذات طابع فردي أو داخلي تتعلق بشخصه، والبعض الآخر يتعلق بالظروف الخارجية و البيئية المحيطة به.

كما أشرنا إلى أساس المسؤولية الجنائية، والذي تنازعت عدة مدارس، أقامت كل منها المسؤولية على أساس مختلف، ثم بينا كيف أثرت كل منها على مسؤولية الأحداث الجانحين.

لقد جعل المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للحدث مرتبطة بمرحلة السن التي يمر بها الطفل مرتكب الجريمة، فقسمها إلى مرحلة تنتفي فيها هذه المسؤولية تماماً، وهي مرحلة ما قبل العشر سنوات ثم مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، والتي تقسم بدورها إلى مرحلتين الأولى هي مرحلة ما بين عشر سنوات والثالثة عشر سنة، وخلالها يخضع الحدث الجانح إما لتدابير الحماية والتهديب أو التوبيخ أخيراً مرحلة ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة، وخلالها يخضع لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة.

الفصل الثاني  
الضمانات المقررة  
للطفل الجانح أثناء  
الحبس المؤقت

## تمهيد:

يرجع جنوح الأحداث إلى عدة عوامل تدفع بالحدث إلى الإتيان بالسلوك المخالف للقانون وارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وأمام خطورة هذه الظاهرة عملت الدول على مواجهة جنوح الأحداث وإيجاد الحلول وتوفير الضمانات القانونية والقضائية لأجل حماية الجانحين الأحداث ووضع حلول لها من خلال توفير الضمانات والإجراءات الحماية الخاصة قصد معالجة الأحداث الجانحين.

وتكتسي ضمانات حماية الأحداث الجانحين أهمية بالغة حينما يتعلق الأمر بمتهم لم يبلغ سنا يمكنه من تقدير خطورة فعله، وبالنظر لخصوصيته المتمثلة في هشاشة تكوينه النفسي والجسدي، والاجتماعي، وعلى هذا الأساس تنبعت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضرورة تخصيص رعاية خاصة لهم سواء أثناء إلقاء القبض عليهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم أو خلال مرحلة ما بعد المحاكمة.

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نظم مجموعة من الضمانات الخاصة فيما يخص الأحداث الجانحين، حيث سنتناول في هذا الفصل كل من:

- المبحث الأول: الضمانات المقررة في مواد الجنايات والجنح.
- المبحث الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لطفل الجانح.

## المبحث الأول

### الضمانات المقررة في مواد الجنايات والجنح

تتعدد مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر، ولا يمكن تداركها، ولا حصر أثارها على الشخص الذي اتخذ في حقه هذا الإجراء، حتى ولو استفاد بحكم بالبراءة، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، وقد عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

حيث سنتناول في هذا المبحث كل من الضمانات المقررة في مواد الجنح والجنايات (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) كيفية الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

### المطلب الأول

#### الضمانات المقررة في مواد الجنايات والجنح

لقد كرس قانون حماية الطفل 15-12 جملة من الضمانات خص بها الطفل الجانح أثناء التحقيق، وتتمثل هذه الضمانات في مواد الجنايات والجنح.

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية<sup>1</sup>، خاصة على الطفل الجانح نظرا لصغر

سنه هذا طبقا للمادة 72<sup>2</sup> من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ولأنه يمس بحرية الفرد فالأصل في الإنسان البراءة، غير أن المشرع منح له ضمانات مختلفة أثناء حبسه وذلك بموجب

قانون تنظيم السجون 05-04 وتتمثل هذه الضمانات أو الحقوق فيما يأتي ذكرها في الأسفل:

<sup>1</sup> - عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة، ص 261.

<sup>2</sup> - المادة 72 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

- حق الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهذا وفقا للمادة 57 من قانون تنظيم السجون 04-05.<sup>1</sup>
- زيارة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثانية، وهذا طبقا للمادة 44 من نفس القانون 04-05.
- حق الطفل في الاتصال بمحاميه، وهذا طبقا للمادة 67 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.
- حق الطفل في المراسلة، وهذا طبقا للمادتين 73 و74 من قانون تنظيم السجون، 05-04، حقه كذلك في القيام بالواجبات الدينية، وهذا طبقا للمادة 44 في فقرتها الثالثة، وحقه في الشكوى والتظلم طبقا للمادة 79<sup>2</sup> من نفس القانون، وحقه كذلك في التعويض عن الحبس غير المبرر.

كما نجد من أهم الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية نجد ضما الرقابة القضائية فهي ضمانات من أجل حماية الطفل من كل إجراءات الحبس المؤقت.

غير أن قانون 15-12 قام بتنظيم إجراء الحبس المؤقت مراعيًا في ذلك سن الطفل الجانح، فنجد ذلك من خلال قسمين.

### الفرع الأول: في مواد الجنح

فحسب المادة 73 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجانح، فلا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي تجاوز ثلاثة عشر (13) سنة إذا كانت مدة الحبس أقل من ثلاث (03) سنوات أو يساويها.

إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث (03) سنوات، وسن الطفل 13 سنة إلى ستة عشر سنة (16) إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 6 فيفري 2005.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 66 إلى غاية 79 من قانون تنظيم السجون 04-05.

لحماية

الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وفي حالة بلوغ الطفل ستة عشر (16) سنة إلى أقل من ثمانية عشر (18) سنة، فلا يمكن إيداعه إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، وتكون قابلة للتجديد وهذا طبقا للمادة 74 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: في مواد الجنايات

فحسب المادة 75 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تكون مدة الحبس شهران وتكون قابلة للتتمديد، ويكون كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين (02) في كل مرة.

ونستنتج من خلال المواد المذكورة أنفا إجراء الحبس إجراء خطير على الطفل الجانح، إلا أنه يباشر على الطفل الجانح مراعيًا في ذلك سنه، وحسب جسامة الفعل المرتكب، كما أنه يمكن

تمديد مدة الحبس في الجانح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، أما في حالة ارتكاب جنائية فتكون مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتتمديد في

كل مرة، ونقترح في نهاية المطاف إلغاء إجراء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة القضائية.<sup>1</sup>

يعود السبب إلى أنه في حالة حبس الطفل الجانح مؤقتًا فإنه يختلط مع المجرمين الخطرين

والمعتادين الإجرام، كما أضافت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن التشريع الجزائري فهو لا يجيز حبس الحدث مؤقتًا لأن هذا الأخير خلال هذه المرحلة بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته.

<sup>1</sup>- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري الجزائري، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التريص، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 45.

## المطلب الثاني

## الضمانات المتعلقة بحبس الجانحين مؤقتا

## الفرع الاول: حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له

إن توقيف الطفل للنظر معناه؛ تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، لمدة معينة لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته، مما يجعل هاته الأخيرة قلقة على غيابه<sup>1</sup>.

لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته".

كما ركز قانون حماية الطفل رقم 15-12 على هذا الحق، حيث نصت المادة 50 منه على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته... وتلقي زيارتها له (...)."

وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اشترط الوجوبية والفورية في إبلاغ ممثله الشرعي وتمكينه من الاتصال بعائلته دون أن يورد أي قيود أو استثناءات على ذلك.

وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي في فرنسا، نجده يفيد بأنه عند

الخوف من تأثير هذا الاتصال على سرية التحريات، يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال<sup>2</sup>، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري، حيث أوجب الفورية في الاتصال بمجرد توقيفه.

<sup>1</sup> - أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الجزائر، ط1، بتاريخ 01 أبريل 2005، ص 18.

<sup>2</sup> - أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سبق ذكره، ص 55.

أما فيما يخص زيارة العائلة له فنجد أن ضابط الشرطة القضائية يجد نفسه بين أمرين:

- الأول: يتمثل في وجوب تمكين الطفل الموقوف من زيارة عائلته له، مراعاة لحقوق الإنسان، وعدم حرمانه من إبلاغ عائلته بمكان وجوده، باعتباره بريء حتى تثبت إدانته.
- الثاني: يتمثل في المحافظة على سرية التحريات، وما من شأن زيارة عائلته له من أن يؤدي إلى احتمال إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة<sup>1</sup>، وعليه؛ فهاته من إحدى المعوقات الموضوعية التي قد يتلقاها ضابط الشرطة القضائية على صعيد الواقع.

### الفرع الثاني حق الطفل الموقوف في أن يبلغ بحقوقه

نص المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 فقرة 1 على ما يلي: يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

وبالرجوع للمادتين 50 و 51 نجدهما تحددان الحقوق التي نصت عليهما المادة 51 وهي: الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتها له، الحق في طلب إجراء فحص طبي، وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر.

وعليه فبمقتضى هاته المادة ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بتبليغ الطفل الذي تقرر توقيفه بالحقوق التي تضمنتها المادتين السالفتي الذكر.

كما يبلغ بالوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه في الواقع من المنطقي أن يبلغ بالسبب الذي أدى إلى توقيفه، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة 63-1 على تبليغ الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة المحققين، وهو الحق الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- نفس المرجع، ص 52.

<sup>2</sup>- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع مرجع سبق ذكره، ص 51.

وعليه يعتبر حق الطفل الموقوف في معرفة حقوقه ضماناً قوية، ذلك أن جهله بها من

جهة، وكذا عامل الخوف من جهة أخرى يؤديان به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بحقوقه "كحقه في طلب الفحص الطبي مثلاً".<sup>1</sup>

وعليه؛ وبمقتضى هذا القانون أصبح إجبارياً على ضابط الشرطة القضائية إخباره بجميع حقوقه.

ونظراً للانفتاح الذي تعرفه بلادنا، ووجود أشخاص أجانب من مختلف الجنسيات فيها، كان من المستحسن إعداد بطاقات تتضمن هاتاه الحقوق باللغات العالمية الأكثر استعمالاً، ووضعها بمراكز الدرك والشرطة، يلجأ لها عند الحاجة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي

الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع الطفل الموقوف للنظر أن يثبت أنه تعرض للاعتداء.

وعليه وبعدما أهمل المشرع الجزائري هاتاه الضمانة سابقاً بالنسبة للقصر تداركها الآن، حيث

نصت المادة 60 فقرة 6 من التعديل الدستوري في 2016 على ما يلي: "الفحص الطبي إجبارياً بالنسبة للقصر".

كما نصت المادة 51 فقرات 2، 3 و4 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 عليه وجعلته وجوبياً كذلك كما يلي: "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة

<sup>1</sup> - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 69.

<sup>2</sup> - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 51.

التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف (الإجراءات تحت طائلة البطلان).

وعليه فالأصل العام أن يجرى الفحص الطبي للطفل الموقوف عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، واستثناء يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص إضافي في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

لكن السؤال الذي يُثار هنا هو: ماذا عن الاعتداء اللفظي الذي يخلف ضرر معنوي جسيم في نفسية الطفل الموقوف؟

حيث نلاحظ أن الهدف الأساسي الذي يتجه له نص المادة هو الفحص الطبي العضوي الذي يُثبت مدى تعرضه لضرر جسماني أثناء تسميعه، حيث جاء نصها عاما "... من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ..."، دون تحديد صفة الطبيب عضوي أم نفسي، حتى نتمكن من معرفة نوع الضرر الذي قصده المشرع الجزائري من خلال هاته المادة.

#### الفرع الرابع: حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي

حضور المحامي أثناء التحريات الأولية لمساعدة الطفل الموقوف، من الضمانات القوية والمستحدثة بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن السماح بحضوره يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، كون حضوره يُحد من المخالفات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية، سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال.

وهذا ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 4 فقرة 4 من قانون الأحداث، حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر، مع وجوب إخبار الطفل الموقوف مباشرة بهذا الحق، وإذا لم يطلب الاستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب عن طريق ممثله

الشرعي، الذي يجب إخطاره<sup>1</sup> ذا الحق عند إبلاغه بتوقيف الطفل للنظر، وذلك طبقا للفقرة 2 من نفس المادة<sup>1</sup>.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 3 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث نصت على ما يلي: "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالاتصال بمحاميه (...).

كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا كضمانة جديدة للطفل الجانح خلال التحريات، من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 عن طريق المادة 54 منه، حيث جاء في فقرتها الأولى والثانية ما يلي: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي. وإذا لم يكن للطفل محام، يُعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقاً للتشريع الساري المفعول".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري هنا جعل حضور الدفاع لمساندة الطفل الموقوف أمر وجوبي، غير أنه أجاز سماعه دون حضور المحامي في حالتين هما:

- الحالة الأولى: مضي ساعتين من بداية التوقيف وعدم حضور المحامي أو حضوره متأخراً؛ هنا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في بدأ سماعه حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع في حضوره، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 54 من نفس القانون.
- الحالة الثانية: إذا كان الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر يتراوح سنه بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات والجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص؛ هنا يمكن سماعه دون حضور محامي، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية،

<sup>1</sup> - زيدومة درياس، ص ص 69، 70.

وبحضور ممثله إذا كان معروف، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 54 من نفس القانون.

ونلاحظ هنا أن الحماية التي قررها المشرع الجزائري كانت أشمل وأوسع، حيث جعل حضور

المحامي أمر وجوبي في جميع مراحل متابعة الطفل، دون أن يجعل حضوره موقوف على شرط أو قيد، وهو ما نستخلصه من نص المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 15-12: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، حيث جاءت المادة على عمومها.

وذلك خلافا لما ذهب إليه المشرع التونسي، حيث نص على أنه لا يمكن سماع الطفل المشبوه أو اتخاذ أي عمل إجرائي ضده، إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية، وإذا كانت الأفعال المنسوبة له ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محامي.

وعليه؛ فالمشرع التونسي هنا علق تسخير المحامي للحضور، بمدى خطورة الفعل المجرم المرتكب من طرف الطفل، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل حضوره وجوبي دون قيد أو شرط، لذا فالحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري كانت أقوى، أوسع وأشمل.

### الفرع الخامس: الحق في حضور الممثل الشرعي أثناء السماع

نقصد بالممثل الشرعي للطفل حسب المادة 2 فقرة 5 من قانون حماية الطفل رقم 15-12؛ وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده يفصل المفاهيم السابقة كما يلي:<sup>1</sup>

### أولاً: الولي

<sup>1</sup> - مولود ديدان، قانون الأسرة الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجزائر، دار بلقيس، بدون رقم الطبعة، سنة 2005، ص 22 - 25.

تنص المادة 87 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

### 1- الوصي:

نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم".

وتنص المادة 94 من نفس القانون على أنه: "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها".

### 2- الكافل:

نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو الشخص الذي يقوم بالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، وتتم أمام المحكمة أو الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من نفس القانون<sup>1</sup>.

### 3- المقدم (القيم):

نصت عليه المادة 99 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر: "هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة"<sup>2</sup>.

### 4- الحاضن:

<sup>1</sup> انظر المادة 16 و 17 من القانون رقم 15-12، السالف الذكر.

<sup>2</sup> انظر المادة 99 من القانون 15-12 السالف الذكر

هو من تؤول له حضانة المحضون بعد الطلاق، وترتيب الحاضنين حسب المادة 64 من نفس القانون يكون كالتالي: الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمّة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

وعليه فالمشرع الجزائري نص في المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه: "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً".

وكما سبق بيانه يتضح في كل مرة بأن المشرع الجزائري عن طريق هذا القانون قرر حماية واسعة وشاملة، حيث أوجب حضور الممثل الشرعي للطفل عند سماعه دون أن يشترط سن معينة، أي لكل طفل موقوف يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة كاملة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي اشترط حضوره للطفل دون الخامسة عشر (15) سنة فقط، حيث نص على أنه لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخامسة (15) عاما كاملا إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو الأقارب أو الرشداء.

غير أن المشرع الجزائري لم يوضح في حالة ما إذا كان ممثله غير معروف، من الذي يحل محله في الحضور؟ لذا كان عليه أن يوضح البديل في مثل هاته الحالة، كاشتراط حضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مثلا.

#### سادسا: محاضر الضبطية القضائية كضمانة للطفل الموقوف للنظر

المحضر بصفة عامة هو: "الوثيقة التي يُسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل، ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رؤسائه أو من السلطات المختصة، على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد".<sup>1</sup>

أما محضر السماع فهو المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون.

<sup>1</sup>- أحمد غاي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

والعلة في طلب تحرير المحضر؛ هي إمكانية التأكد فيما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد قام بعمله وفقا للقانون، أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي استبعاد ما فيه.<sup>1</sup>

وقد نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في قانون حماية الطفل رقم 15-12 بموجب المادة 52 منه.

**سابعا: حق الطفل الموقوف في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة ومستقلة عن المخصصة للبالغين**

تنص المادة 37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحتراما للكرامة المتأصلة في الإنسان ... يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك".<sup>2</sup>

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 52 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث نصت على ما يلي: "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

ومن خلال نص المادة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قصد بمصطلح "لائقة" أي تحتوي على الظروف المناسبة للإقامة، خاصة ظروف المبيت ليلا.

وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري سابقا، حيث كان ينص بصفة عامة على ضرورة التوقيف في أماكن لائقة دون أن يفرق بين البالغين والأطفال، ودون أن ينص على وجوب استقلاليتها عن الأماكن المخصصة للبالغين، أي أنه كان يخضع الأطفال الموقوفين لنفس القواعد العامة والإجراءات التي يخضع لها البالغين، وهو ما لا يحقق مطلقا الحماية للأطفال

<sup>1</sup> - زيدومة درياس، مرجع سبق ذكره، ص 68.

<sup>2</sup> - المدرسة العليا للقضاء، مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر، اتفاقية حقوق الطفل، الجزء الأول، المادة 37، فقرة ج، ص 28.

الموقوفين. والهدف من هذا الحق هو منع أي اتصال أو احتكاك قد يحدث بين الطفل الموقوف والمجرمين البالغين لما له من تأثير على هذا الأخير.

كما أن الضمانة الأخرى التي تجسد تطبيق هذا الحق وتحفظ احترامه ومصداقية؛ هي آلية الرقابة المتمثلة في الزيارة الدورية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً لهاته الأماكن، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 52 السالفة الذكر على ما يلي: "يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً زيارة هذه الأماكن دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

### ثامناً: حق الطفل الموقوف في الغذاء

إن حق الطفل الموقوف للنظر في الشرب والغذاء متن الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، باعتباره ممثل للسلطة العامة ومنفذا للقانون<sup>1</sup>.

### تاسعاً: حق السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

كثيراً ما تلجأ الدول إلى تعذيب المشتبه فيه، تعويضاً عن تدني قدرات البحث والتحري عن الجرائم، وضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الوسائل المشروعة من جهة، وإلى عزوف الدول عن تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكمة، وإنصاف ضحايا تلك التجاوزات من جهة أخرى.

وإذا جئنا إلى تعريف التعذيب، نجد المادة الأولى من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 تعرفه كما يلي: "... يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريرض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي

<sup>1</sup> - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

كما عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التعذيب بأنه: "كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص مهما كان سببه".

غير أن المجتمع الدولي والداخلي لم يبق مكتوف الأيدي أمام تفاقم هاته الظاهرة، حيث

نص في العديد من المناسبات على تجريم هاته الأفعال للموقوفين البالغين بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة.

حيث نصت المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...".

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، وكذا المادة 41 منه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة على ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وعليه يعاقب قانون العقوبات على هذا الفعل المجرم بالمادة 263 مكرر 2 كما يلي:

"يُعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل موظف يُوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.

وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن المشرع الجزائري على الرغم من تأخره في إصدار قانون خاص بحماية الطفل، على غرار المشرع الفرنسي، المصري والتونسي، إلا أنه لما جاء بقانون حماية الطفل رقم 15-12 ضمنه نصوص قانونية، أفرد فيها حماية خاصة، واسعة وشاملة خاصة للطفل الجانح خلال التحريات الأولية، ولعل أهمها وأقواها وجوب الاستعانة بمحامي أثناء سماعه، وما من شأنه أن يُضفي من مصداقية على أعمال الضبطية القضائية. وبهذا يكون قد واكب المشرع الدولي في تحقيق الحماية الجزائرية للطفل الجانح خلال التحري الأولي إلى حد ما.

## المبحث الثاني

### التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لطفل الجانح

مهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الشخص، فإنه لن تعيده أبداً إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه، فالأيام والشهور التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوساً قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقداً حتى يتم تعويضه عنها، فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها والعمل على احترامها وحمايتها وليس التعويض عنها بعد انتهاكها، لكنه مهما يكن فإن المحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له، ليس أمامه سوي تقييم تلك الأضرار نقداً والمطالبة بالتعويض عنها.

حيث سنتناول في هذا المبحث كل من شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (المطلب الأول)، كيفية الحصول على التعويض الحبس المؤقت غير المبرر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ليس تلقائياً ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع بشروط منصوص عليها في المادة 137 مكرر من القانون رقم 01-08

المتضمن (ق إ ج)، وحتى تكون لدراستنا هاته فائدة علمية وعملية سنتعرض إلى شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري.

نصت على تلك الشروط الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر، والمادة 137 مكرر 4 وعلى ذلك يجب أن تتوفر في طالب التعويض شروط شكلية (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

قبل أن يفصل أعضاء اللجنة في طلب التعويض للمدعي، عليهم أن يتأكدون من صحة قبولها شكلا، ولا يمكن قبول دعوى التعويض إلا إذا توافرت بعض الشروط.

#### أولا: الشرط الأول

تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة، موقعة، محددة الطلب لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأو وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا.<sup>1</sup>

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في منطوق قرارها حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر 4 من (ق.إ.ج).

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإننا نجد أنه لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمد لدى محكمة النقض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لم نجد له مبرر، وقد أجاز المشرع الفرنسي الاستعانة بمحامي، في حين نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا، وفي نفس الوقت يمنح للمدعي حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محام.

<sup>1</sup> - المادة 137 مكرر 4 من قانون 01-08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

كما قضت أيضا لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها "لا يسرى على الماضي، القانون رقم 01-08 بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت".<sup>1</sup>

### ثانيا: الشرط الثاني

أن ترفع الدعوى من ذي الصفة أي الحائز للصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في (ق إ م إ) المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم لقانون 66-154 وقد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة والمصلحة.<sup>2</sup>

### ثالثا: الشرط الثالث

تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها، وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي ما يلي:

"حيث أن المدعي لم يوضع في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه".<sup>3</sup>

ويعاب على هذا القرار أنه، كان بإمكان لجنة التعويض أن ترسل برقية للمدعي، تطالبه فيها بإحضار وثيقة وجود بالمؤسسة العقابية، مع العلم بأن القانون ألزم المدعي بأن يبين في عريضته الافتتاحية عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

### رابعا: الشرط الرابع

<sup>1</sup>- قرار صادر بتاريخ 2008/01/15 ملف رقم 001023 قضية (ت ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص 14 .

<sup>2</sup>- قرار صادر بتاريخ 2008/12/16 ملف رقم 003436 لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

<sup>3</sup>- المادة 137 مكرر 4 من قانون 08-01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

الجهة القضائية التي أصدرت قرار بآلا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح و كذا تاريخ هذا القرار.

وذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الاطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت.

#### خامسا: الشرط الخامس

طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وقد جاء في منطوق قرار صادر لجنة التعويض ما يلي: "حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعى لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 ف 3 من القانون 08/01.....مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي".<sup>1</sup>

وقد أصابت لجنة التعويض عند رفض هذه الدعوى كون أن القاضي، لا يحكم بما لا يطلب منه، وكان على المدعي تحديد طبيعة الضرر إن كان مادي أو معنوي، وتقدير قيمة التعويض عن الأضرار بمبلغ مالي حتى ولو كان مبالغ فيه إلا أن اللجنة ترجعه إلي حده المعقول.

#### سادسا: الشرط السادس

عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.<sup>2</sup>

#### سابعا: الشرط السابع

يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية، 2003 إلا أن الجاري به العمل حاليا، هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعى المصاريف

<sup>1</sup>- قرار صادر بتاريخ 13/10/2009 ملف رقم 003806 قضية (م ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص ص 165.

<sup>2</sup>- المادة 137 مكرر 4 من قانون 08-01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاهه كلياً أو جزئياً منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى.

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

أولاً: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية

معنى ذلك أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.

أما إذا كان محلاً لإجراء آخر كأن يكون موضوعاً تحت الرقابة القضائية وهو الأمر المتصور في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع<sup>1</sup>.

وقد حكمت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالمحكمة العليا أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:

"حيث يتضح من وقائع الدعوي والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتاً خلال المتابعة الجزائية التي انتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 01-08 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلاً عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 311.

<sup>2</sup> - قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت . ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين عريضة لدي لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخرينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000 دج عن الأضرار المادية ومبلغ

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، أنه لا يببر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:

"حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من (ق ا ج) مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب".<sup>1</sup>

وفي رأينا كان من المفروض على المشرع أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية، ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض، لأنه مجرد القبض عليه فإنه يساق إلي المؤسسة العقابية.

### ثانيا: صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

يقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على أثر النقض.

ويثير جانب من الفقه،<sup>2</sup> إشكالية تتعلق بنهائية القرار القاضي بالأوجه للمتابعة ذلك أنه يجوز طبقا للمادة 175 (ق ا ج) إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، قبل مضي مدة التقادم،

1.000.000 دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية. مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض ص 308.

<sup>1</sup> - قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10 حيث أودع السيد (ح . ن) عريضة والرامية إلى منحه تعويضا عن الحجز للنظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف وضع تحت الرقابة القضائية وبعد إحالته علي محكمة الجنايات قضي ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة . مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص 15.

<sup>2</sup> - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 394.

مع العلم أن كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري، قد نصا صراحة على أن يكون الأمر الصادر بالألا وجه للمتابعة نهائيا فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية، حتى يصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض؟

في حقيقة الأمر لم ينظم المشرع الجزائري هذا الأمر بنص صريح، وهو ما أدى باتجاه جانب من الفقه<sup>1</sup> إلى القول بأن القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفد جميع طرق الطعن العادية، على اعتبار أن اتخاذ هذا المنحى يتماشى من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن القرار القاضي بالبراءة، قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم، فيجوز له طلب التعويض، متى استنفاد بقرار نهائي بالبراءة.

### ثالثا: أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا

المقصود لأن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا وذو خطورة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام.

وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط، أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز، كما جاء في النص العربي للمادة، لكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق، ومتميز أو خاص خطورة خاصة أو متميزة.

بالنظر إلى هذا التعدد في الأوصاف، نرى الرجوع إلى المصدر الأصلي لهذا النص والمتمثل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970 حيث اشترط هذا الأخير أن يكون الضرر غير عادي وذو جسامة خاصة إلا أنه هو الآخر لم يحدد المعايير الواجب إعمالها حتى تتحقق هذه الصفة، وعليه يمكن القول أن الضرر ذو الجسامة الخاصة هو ذلك الضرر الذي تأخذ فيه حال المضرور بعين الاعتبار، أي تراعي فيه ظروف طالب التعويض عند

<sup>1</sup>- نبيلة رزافي، المرجع السابق، ص 312.

تقدير قيمته، وبمعنى أدق أن القضاء المختص بالتعويض لا بد عليه أن يراعي جميع المسائل التي أحاطت بهذا الشخص عند حبسه<sup>1</sup>.

وتجب الإشارة إلي أن اللجنة القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة إلي وجوب حذف عبارة "إذا الحق به هذا الحبس ضرر ظاهر غير عادي وذا خطورة متميزة" من المادة 137 مكرر 1 إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي<sup>2</sup>.

ونظرا لأن أغلب الأصوات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما، تداركت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بضرورة استبدالهما، ولقد جاء في تقريرها التكميلي ما يلي: "إنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها ثم إدخال تعديلات تظفي مزيدا من الوضوح وهذا باعتماد الصياغة المعبر عنها عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابت و متميز<sup>3</sup>.

ولم يحدد المشرع الجزائري، المقصود بالضرر<sup>4</sup> ومن هنا يتجلى دور اللجنة التعويض في دراسة وتمحيص الملف للوقوف على احترام الشروط، من حيث أن قرار الحبس عن الجهة القضائية والذي يكون في غالب الأحيان صادرا عن قاضي التحقيق، الذي يتخذ هذا الإجراء دون تريث أو دراسة جدية للموضوع، أو وجود خلل في الوظيفة العمومية القضائية مثل اتخاذ هذا القرار من أي قاض في غياب القاضي الأصلي، ويمكن أن يكون كذلك اتخاذ أمر الإيداع بسبب تصرفات طالب التعويض نفسه مثل (السكوت، الكذب ...)، ذلك أن المعطيات تسمح للجنة التعويض بتقدير التعويض الحقيقي الناتج عن الضرر اللاحق به.

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد بسببين: أولهما تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوي وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب

<sup>1</sup> حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومه، 2006، الجزائر، ص ص 142، 143.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للمدالات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 274.

<sup>3</sup> - التقرير التكميلي عن مشروع القانون 01-08، ص 33.

<sup>4</sup> - المادة 137 مكرر من القانون 01-08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية" ... إذا ألحق به هذا الشخص ضررا ثابتا و متميزا".

قانونية محضة، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية<sup>1</sup>.

وفي رأينا لم يوفق المشرع الجزائري في استعمال المصطلحات، ذلك أن الباحث في هذه المادة يجد نفسه أمام عبارتين مبهمتين، ويصعب تحديد معني الضرر الثابت وهل يوجد ضرر متحرك أو متغير؟ وما المقصود بالضرر المتميز، وما هو المعيار الواجب الاستعمال للقول بأن هذا الضرر متميز وذلك غير متميز؟ ويبقى في رأينا الغموض في النص، فقد كان قبولنا للنص يكون اقل شدة لو أنه أخذ أحكام التعويض من حيث بدأ القانون الفرنسي بحيث يأخذ بالضرر غير العادي وذو الخطورة الاستثنائية<sup>2</sup>، غير أنه ابتعد كثيرا عن هذا وأخذ بالضرر الثابت والمتميز وهو الذي لم نجد له مبرر، وفي هذا السياق فإننا ندعو المشرع الجزائري لتعديل المادة 137 مكرر بتغيير هاتين العبارتين، أو أن يحدوا حدوا المشرع الفرنسي إلغائهما واشتراط إثبات الضرر للحصول على التعويض.

بعد دراسة الشروط الشكلية والموضوعية، للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فإن الموضوع يفرض علينا دراسة الشروط الشكلية والموضوعية للحصول عن التعويض عن الخطأ القضائي.

## المطلب الثاني

### كيفية الحصول على التعويض الحبس المؤقت غير المبرر

أجاز المشرع الجزائر اللجوء إلى القضاء الجزائري لإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، إضافة لحقه الطبيعي باللجوء للقضاء المدني، حيث نصت المادة (03) الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، كما نصت المادة (04) الرابعة على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، كالتالي فالمشرع أعطى للمجني

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 01-08، المجلة القضائية العدد الثاني، 2001، ص 158.

<sup>2</sup> - كريمة حطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، بحث لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،

2001، ص 2.

عليه حرية اختيار الطريق الذي يسلكه للمطالبة بحق التعويض عن الضرر لأسباب يراها منطقية، فعندما يتم نظر الدعويين من طرف القاضي الجزائي في نفس الوقت فإنه يكون اختصارا للوقت والجهد كالنفقات، بدلا من التقاضي على مرحلتين وأمام جهتين قضائيتين.<sup>1</sup>

ثم أن القاضي الجزائي أكثر إحاطة بظروف الجريمة ودرجة الضرر الواقع على الضحية من القاضي المدني، ويمتلك وسائل الإثبات التي تساعد على كشف الحقيقة وبالتالي يكون أقدر من القاضي المدني على تحديد وتقدير التعويض المناسب.

زيادة على ذلك فإن مطالبة الجاني بالتعويض أمام القاضي الجزائي، يترتب عليها بالضرورة تحريك الدعوى العمومية، وهذه المبررات تلزم القضاء المدني الأخذ بالنتيجة التي انتهى عليها القضاء الجنائي وبالتالي فإن للدعوى المدنية تبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير.

#### الفرع الأول: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

تنص المادة 4 من (ق.إ.ج. ج) على أنه: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".<sup>2</sup>

باستقراء هذه المادة يتبين جليا أنه يجوز للطفل المجني عليه المتضرر من الجريمة اللجوء إلى المحكمة المدنية لاقتضاء وتحصيل التعويض المستحق من جراء الجريمة باعتبارها الجهة المختصة أصلا بنظر هذه الدعوى، ونظرا لوحدة الدعويين المدنية والجنائية في الشاة فإن العلاقة تبقى قائمة بينهما، حتى رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، لكن يجب توضيح نقطتين لإزالة الغموض والإبهام عنهما وهذا في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية قبل توجه الضحية إلى المحكمة المدنية هذا من جهة، ومن جهة

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 76.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

أخرى، إذا لجأت الضحية إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجزائية.

إذا لجأت الضحية إلى القضاء المدني طبقا لنص المادة 124 من (ق.م.ج)، والنيابة لم تحرك الدعوى العمومية ولم تعرضها على المحكمة الجزائية، فإنه يتعين على المحكمة المدنية متابعة الإجراءات والفصل في الدعوى، أما إذا تبين أن النيابة قد باشرت الدعوى الجزائية، فإن القاضي المدني يوقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، تطبيقا لقاعدة الجزائي يوقف المدني.<sup>1</sup>

ولا يمكن للمجني عليه أن يلجأ للقضاء الجزائي مادام قد سجل دعواه أمام القضاء المدني أولاً، وكذلك إذا سجل دعواه أمام القضاء المدني وفصل فيها فإنه لا يحق له اللجوء إلى القضاء الجزائي، المادة 5 من (ق إ م ج).<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

نص المشرع الجزائر بصراحة على حق الضحية في اللجوء إلى القضاء الجزائي التحصيل التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة مهما كان نوعه ماديا أو جسمانيا أو أدبيا من خلال المادة الثالثة (3) من (ق إ ج ج).<sup>3</sup>

ونلاحظ هنا أن المحكمة الجزائية تفصل هنا في دعوى مدنية لا تختص بها أصلا، لأنها لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة وهذا الزجر المدعي المدني عن هذا التعسف وتجنب المتهم مشقة الالتجاء إلى الطريق المدني.<sup>4</sup>

والمشرع أعطى حق الضحية في اللجوء إلى المحكمة الجنائية وفي نفس الوقت قيد اختصاصها للفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية بتوافر عدة شروط تتمثل في ما يلي:

<sup>1</sup> - سعيد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 150.

<sup>2</sup> - المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 68.

- وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون؛
- أن يكون هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه؛
- أن يكون موضوع الدعوى منحصر على تعويض هذا الضرر.

وتكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا عن الضرر، ومعنى ذلك أن الضحية حق إقامة دعواه ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا والشرط الوحيد هو أن يكون مسؤولا عن الضرر ولهذا فإنه يجوز طلب التعويض عن الفعل الذي سببه أو يسببه أحد ممن هم تحت رقابته أو تابعين له، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 3 (ق.إ.ج.ج)، "وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة تابعة لها".

وعليه فإن القاضي الجزائري يكون مختصا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تأسس عليه الدعوى المدنية، إلا أنه يثور بشأن مسألة اختصاص القاضي الجزائري بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إشكال عملي حول طبيعة القضاء في الدعوى المدنية التبعية في حالة البراءة في الدعوى العمومية، حيث أنه لا توجد نصوصا قانونية تنص على ذلك، لكن المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي أول درجة حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين التصريح بالبراءة فإنه لا يجد خيارا آخر غير النطق بعدم اختصاصه بالبث في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية، إلا أنه واستثناء من القاعدة يجوز الحكم بتعويض الضرر المترتب عن الخطأ المدني حتى في حال الحكم بالبراءة وفي هذه الحالة ينحصر دور قاضي الدرجة الثانية في تفحص الوقائع المطروحة أمامه ليس للتصريح بالعقوبة وإنما لمعاينة وجود مخالفة تكون أساسا للتعويضات المدنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2005، ص 35.

القضاء الجزائي رغم اختصاصه بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، فهو ليس مطلقاً، فقد يسلب منه هذا الاختصاص، كما قد يسلب الاختصاص من محاكم أخرى في حالات معينة نبيها فيما يلي:<sup>1</sup>

- 1- وجود متهمون بالغون وآخرون أحداث: وهو ما ورد في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إذا كان المتهمون بالغون وأحداث وفصلت المتابعات فيها وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، ولا يكون عندئذ قاضي الأحداث مختصاً بالفصل في الدعوى المدنية.<sup>2</sup>
- 2- يكون القاضي الجزائي غير مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا رفعت أمامه بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 10/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحاكم العسكرية لا يسمح لها بنظر الدعوى المدنية بنص المادة 24 من (ق.ق.ع).<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: حق الطفل المجني عليه في الطعن في الأحكام القضائية

يحق للطفل المجني عليه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية أو عن المحكمة المدنية، إذا رأى هو أو من ينوب عنه أن مقدار التعويض المحكوم به له لا يتناسب والضرر الواقع عليه، لأن القاضي معرض للخطأ شأنه شأن أي إنسان آخر، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يؤمن مصلحة الخصوم وخاصة المجني عليه بإجازة الطعن في الأحكام القضائية حتى يطمأن الناس على حقوقهم.

والطعن في أحكام الدعوى المدنية التبعية بالنسبة للطفل المجني عليه كباقي الدعاوى الأخرى لها طريقتين هي: الطعن العادي ويكون إما بالمعارضة أو بالاستئناف، استناداً إلى

<sup>1</sup> - علي بخوش، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - قرار رقم 28036، صادر بتاريخ 1984/06/26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1990، ص 281.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، ج.ر.ع 47، الصادرة بتاريخ أول غشت 2018.

المادة 316 من (ق إ ج ج) التي نصت على الفقرة الثالثة: ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية".

وجاء في الفقرة السادسة ما يؤكد حق الاستئناف، حيث نصت كما يلي: "إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده.

ونصت المادة 322 مكرر 1 على: "يتعلق حق الاستئناف بما يلي:

- الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية
- المسؤول عن الحقوق المدنية".

كما يجوز الطعن بالطرق غير العادية وتكون بالتماس إعادة النظر أو بالطعن بالنقض طبقا لما ورد في المادة 497 من (ق إ ج ج)، "يجوز الطعن بالنقض: ... من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ...".

يتعرض الطفل للأذى ويتضرر ماديا ومعنويا وهذا يتطلب مجموعة من التدابير والإجراءات الخاصة، منها الحراسة والوضع، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 40 و41 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 وكذلك الحق في العلاج البدني والنفسي، ثم تناولنا الإجراءات اللازمة التي بفضلها يستطيع الطفل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي الحق به جراء الاعتداء الواقع عليه أمام المحاكم، وهو الحق الذي أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل والأمر 72-3 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

غير أن ما لاحظناه أنه رغم وجود نصوص قانونية تقرر حماية الطفل المجني عليه، ما زالت غير كافية، حيث أنه في بعض الأحيان تطبق القواعد العامة لحماية الطفل، كما أن بعض النصوص يكتنفها الغموض عند التطبيق، كما هو الشأن في قانون 15-12 الذي جاء خصيصا لحماية الطفل الجانح، لكن يمكن إسقاط العديد من الإجراءات والتدابير على الطفل المجني عليه قياسا، وهو ما يتطلب إعادة النظر في صياغته من جديد.

الْحَاتِمَةُ

## الخاتمة:

يتضح مما سبق كله أن إصدار القانون 15-12 فكرة إيجابية في حد ذاتها، فوجود قانون خاص بالطفل يعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة بالطفل تركز الحماية الضرورية له كونه يمثل مستقبل الأمة ومصدر ازدهارها، وتعد الحماية الجنائية أولى سبلها، وهو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقريره صون الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة بتنظيمه أحكام وحالات الخطر التي قد تعترض الطفل، كما كرس حماية له بعد ارتكابه للجريمة بالنص على إجراءات خاصة خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث.

تقوم حماية الأطفال على مجموعة من العوامل المترابطة بحيث تتناسق مع السياق السياسي، التشريعي، الثقافي، البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي، والمؤسسي، بل أيضا البيئة العالمية من حيث تكنولوجيات المعلومات والأزمات الدولية، وهذا الإطار المتعدد الجوانب والمعقد هو ما يملى ضرورة اتباع نهج متكامل يرمي إلى إقامة نظم حقيقية محمية ووطنية لحماية الأطفال ودعم هذه النظم بشريا وماديا وتكنولوجيا، ضف إلى ذلك تنسيق العمل على وضع مجموعة معايير اجتماعية بمشاركة كافة الأطراف المحمية وقوانين وسياسات وخدمات تضمن حماية الأطفال الضحايا أو المعرضين للخطر.

ولا يجب النظر إلى حماية الأطفال من زاوية المكافحة فقط، بل يجب كذلك النظر إليها من خلال الوقاية أيضا، فمن جهة وقاية الطفل من الوقوع في الخطر، ومن جهة أخرى معالجة كافة الأسباب الجذرية التي تجعل الأطفال معرضين للتهديدات بمختلف أنواعها بجدية وبناء على نظام متكامل دائم وفعال.

دعم المشرع الجزائري الحماية القانونية للأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح من خلال الأحكام التشريعية التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من كل المخاطر التي تهددهم وتوفر لهم كافة الضمانات القانونية التي تكفل حقوقهم طوال مراحل الدعوى العمومية، فقد خصص لهم

بموجب قانون حماية الطفل إجراءات متميزة عن تلك المقررة لمبالغين وجعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية بشؤونهم إضافة إلى التدابير التي من شأنها حماية الطفل وعلاجه وإصلاحه.

توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- وجود قانون خاص بالطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها؛
- تعدد أوجه الحماية بنص القانون على عدة آليات لحماية الطفل قبل ارتكاب الجريمة لما يكون في خطر معنوي، وبعد ارتكاب الجريمة، وهنا كرس الحماية بوصفه ضحية بالدرجة الأولى ثم بوصفه مجرماً أين خصه بإجراءات معينة خلافاً للمجرمين البالغين؛
- قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل من خلال وضع قانون موحد وهو قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل؛
- حظي الحدث بحماية أوسع من خلال هذا القانون نظراً للنصوص الموزعة سابقاً بين مختلف القوانين قبل استحداث هذا الأخير؛
- تفتن المشرع الجزائري إلى سن مواد في القانون المتعلقة بحماية الطفل 12-15 التي أغفل عنها في القوانين السابقة؛
- قام المشرع بحماية الحدث في مرحلة التحري بتقرير حقه في الاستعانة بمحامى في هذه المرحلة وهذه خطوة مهمة في مجال المعاملة الجنائية للأحداث؛
- كما قام المشرع بالتقليص من مدة التوقيف للنظر بعدما كانت معممة بالنسبة للأحداث والبالغين في قانون الإجراءات الجزائية وهذا أمر مهم جداً باعتبار الحدث ضعيف البنية وكونه في مرحلة حساسة من العمر؛
- القانون 12-15 له طابع اجتماعي بالدرجة الأولى أكثر منه ردي.

في الأخير وعلى ضوء هذه الدراسة فإننا نقترح جملة من الاقتراحات، غايتها منها المشاركة بتواضع في المجهودات المبذولة بغية إثراء المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأحداث وتقاديا للثغرات القانونية ومنها:

- إعادة صياغة المشرع الجزائري لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لإدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم الاتصالات والأنترنيت لتوسيع نطاق الحماية لتشمل شتى الجوانب والمجالات.
- تحديد سن واحد للحادثة.
- تحديد طريقة احتساب المواعيد الإجرائية لاسيما الحبس المؤقت.
- توحيد النصوص القانونية الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المنحرفين في قانون موحد.
- توسيع نطاق الحماية من خلال توفير الاهتمام أكثر بفئة الأحداث داخل المراكز المتخصصة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتسهيل مهام المكلفين بهذا الشأن سواء من الجانب المادي والبشري.
- جعل العبرة في احتساب سن الحدث بيوم ارتكاب الفعل المجرم بحد ذاته تقاديا لأي إشكال قانوني أو عملي.
- السرعة في إصدار النصوص التنظيمية حتى يتسنى التطبيق الفعلي والسريع للقانون.
- ضبط وتحديد مدة التدابير التأديبية من المنع المؤقت من النشاطات وكذا الحرمان من المكسب المالي المقررة على الحدث الجانح.

# قائمة المراجع

- 5- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، استدلالاً وتحقيقاً، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.
- 6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 7- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الجزائر، ط1، بتاريخ 01 أفريل 2005.
- 8- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- 9- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991..
- 10- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة، 2008.
- 11- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- 12- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومه، 2006، الجزائر.
- 13- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، الدفعة الثانية عشر، 2004.
- 14- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 15- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- 16- سعيد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 17- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2002.
- 18- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 19- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دون دار النشر وسنة النشر.
- 20- كريمة حطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، بحث لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 21- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 22- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- 23- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423، الموافق لـ 2003.
- 24- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.
- 25- المدرسة العليا للقضاء، مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر، اتفاقية حقوق الطفل، الجزء الأول، المادة 37، فقرة ج.
- 26- معراج جديد، اتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، ج1، 2002.
- 27- مولود ديدان، حقوق الطفل "يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل"، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

28- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

29- نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2008.

#### ثانيا: المذكرات

1. زوررو ناصر، قرينة البراءة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2. بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

3. كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

4. خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.

5. خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

6. ربيعي حسين، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

#### ثالثا: المجلات

1. أحسن بوسقيعة، مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 01-08، المجلة القضائية العدد الثاني، 2001.

2. عباس زواوي، الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة.

3. علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2005.
4. لفظ القاصر نجده دارجا في مجال الدراسات القانونية، ولفظ الحدث هو الأقرب إلى القانون الجنائي من أي قانون آخر، أنظر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية "مجلة سياسية تصدر عن كلية الحقوق"، كلية الحقوق جامعة مولود معمري"، العدد 02، تيزي وزو 2008.
5. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 17، 2014.
6. المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 263.
7. مقراني حمادي، مقال بعنوان الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1995.

#### أولا: النصوص القانونية

##### 1- القوانين

- 2- أمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
- 4- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، ج.ر.ع 47، الصادرة بتاريخ أول غشت 2018.
- 5- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 6 فيفري 2005.

6- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجزائر، دار بلقيس، بدون رقم الطبعة، سنة 2005.

7- أمر رقم 02-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 36 الصادر في 13 شوال 1436 الموافق لـ 19 يونيو 2015.

8- أمر رقم 01-14 مؤرخ في 4 فيفري 2014 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد 07، الصادر في 16 فيفري 2014.

## 2- القرارات

1. قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت . ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين عريضة لدي لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخرينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000 دج عن الأضرار المادية ومبلغ 1.000.000 دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية. مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض ص 308.

2. قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10 حيث أودع السيد (ح . ن) عريضة والرامية إلى منحه تعويضا عن الحجز للنظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف وضع تحت الرقابة القضائية وبعد إحالته علي محكمة الجنايات قضي ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة . مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص 15.

3. قرار رقم 28036، صادر بتاريخ 1984/06/26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1990، ص 281.

4. قرار صادر بتاريخ 2008/01/15 ملف رقم 001023 قضية (ت ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص، ص 14 .
5. قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م ن) ضد الوكيل القضائي للخرينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص ص 165.
6. قرار صادر بتاريخ 2008/12/16 ملف رقم 003436 لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
/	كلمة شكر
/	الاهداء
/	قائمة المختصرات
02	مقدمة
05	الفصل الأول: خصوصية الحبس المؤقت لدى الطفل الجانح كاجراء لمصلحة التحقيق
07	المبحث الأول: التقسيم القانوني لسن الطفل الجانح ونوع الجرائم محل الحبس المؤقت
07	المطلب الأول: تحديد مدلول الطفل في القانون 12-15
10	الفرع الأول: تحديد مدلول الطفل في القانون الدولي
11	أولاً: تعريف الطفل في القانون الدولي
11	ثانياً: تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985)
12	ثالثاً: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل
13	الفرع الثاني: تعريف الحدث في القوانين الداخلية
13	أولاً: المعيار القائم على أساس بلوغ الطفل لسن التمييز وسن الرشد
14	ثانياً: مراحل المسؤولية الجزائية للطفل
15	المطلب الثاني: نوع الجرائم محل الحبس المؤقت لطفل الجانح
15	الفرع الأول: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية
16	الفرع الثاني: كون الجريمة المنسوبة للمتهم الجانح من الجرائم الخطيرة
18	الفرع الثالث: وجود دلائل كافية لإسناد التهمة
19	المبحث الثاني: الضوابط القانونية والإجرائية الواجب توافرها لتطبيق اجراءات الحبس المؤقت
19	المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق اجراءات الحبس المؤقت لطفل الجانح
20	الفرع الأول: تحديد الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت
21	أولاً: قضاة التحقيق
24	ثانياً: النيابة العامة
25	ثالثاً: قضاة الحكم

25	الفرع الثاني: تقيد المدة المقررة للحبس المؤقت
26	أولاً: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح
27	ثانياً: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات
27	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتنفيذ الحبس المؤقت لطفل الجانح
29	الفرع الأول: الشروط الاجرائية في اطار قانون حماية الطفل
30	الفرع الثاني: الشروط الاجرائية في قانون الاجراءات الجزائية
31	خلاصة الفصل
<b>32</b>	<b>الفصل الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح اثناء الحبس المؤقت</b>
34	المبحث الأول الضمانات المقررة في مواد الجنايات والجنح
34	المطلب الأول: الضمانات المقررة في مواد الجنايات والجنح
35	الفرع الأول: في مواد الجنح
36	الفرع الثاني: في مواد الجنايات
36	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحبس الجانحين مؤقتاً
36	الفرع الاول: حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له
38	الفرع الثاني حق الطفل الموقوف في أن يبلغ بحقوقه
39	الفرع الثالث: حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي
40	الفرع الرابع: حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي
48	المبحث الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لطفل الجانح
48	المطلب الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
49	الفرع الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
49	أولاً: الشرط الأول
50	ثانياً: الشرط الثاني
50	ثالثاً: الشرط الثالث
52	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
52	أولاً: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية
53	ثانياً: صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

54	ثالثا: أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا
56	المطلب الثاني: كيفية الحصول على التعويض الحبس المؤقت غير المبرر
57	الفرع الأول: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني
58	الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي
60	الفرع الثالث: حق الطفل المجني عليه في الطعن في الأحكام القضائية
62	خلاصة الفصل الثاني
63	خاتمة
67	قائمة المراجع
75	فهرس الموضوعات